مخاطبة قواعد القانون الدولي الإنساني للجماعات الإرهابية

د. خضر سامي ياسين(*)

تعتبر الحروب ظاهرة لازمت مختلف المجتمعات البشرية حيث سادت النزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب عبر الأزمنة والحضارات، وعبّر(ابن خلدون) عن هذا الواقع بقوله "إن الحروب وأنواع الصراعات لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله"، بل سادت في مطلع القرن الخامس نظرية "الحرب العادلة" التي أسّسها القديس(أوغسطينوس) وهي تقوم على أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله وأعمال العنف المرتكبة في سبيلها تنزع عنها كل صفة من صفات الخطيئة، والخصم في هذه الحالة يكون عدو الله والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة، وأخطر ما تحتويه هذه النظرية أن الأبرار كانوا يستطيعون إباحة كل شيء لأنفسهم ضد الأشرار، ولم تكن أفعالهم جرائم، بل عقوبة واجبة التطبيق ضد المذنبين، مما دفع بأحد فقهاء القانون الدولي الإنساني الأستاذ (جان بكتيه) إلى وصف الحروب الصليبية التي كانت تمثّل الحروب العادلة بأنها أسوأ مثال على هذا العدل.

واتسمت تلك النزاعات بالعنف والقسوة والمغالاة في سفك الدماء دون أية روادع إنسانية أو أخلاقية أو دينية، فهناك مثل لاتيني يقول "Inter Orma Lega Silent"، أي أن الشرائع تصمت بين الأسلحة، لأن دوي الأسلحة والمدافع يصم الآذان عن سماع صوت الشرائع، وفي دراسة أعدها الأستاذ (فردريك دي مولتيان) يقول فيها "إن الرجال الذين تدربوا على القتال وأصبحوا مستعدين للتضحية عند الضرورة بحياتهم من أجل أداء واجباتهم القتالية قد لا يكونون على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية، وأن هؤلاء الجنود وإن توافرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادئ الإنسانية فهم يعتبرون

(*) أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية في لبنان.

أنفسهم في حلّ من هذا الالتزام".

وانطلاقاً من ذلك تشكل المآسي الإنسانية الناجمة عن قساوة هذه الصراعات وتحررها من الروادع المذكورة السبب الرئيسي في ظهور الحاجة لوجود ضوابط وقيود تمنع أو تحد من وقوع المآسي الإنسانية أو التخفيف منها، بهدف حماية الأشخاص غير المشاركين فيها أو حتى المقاتلين أنفسهم، وهو الأمر الذي تحقق بعد جهود حثيثة خلال فترات متلاحقة من الزمن تكرّست فيما بعد ضمن مفهوم "القانون الدولي الإنساني".

وتجد هذه الضوابط المتعلقة بسير العمليات العسكرية جذورها في مجموعة من السلوكيات أو القواعد التي نشأت خلال حقبات زمنية متعاقبة، فبينما كانت القساوة والوحشية تحكم حروب العصور القديمة، ظهرت إلى جانبها بعض مظاهر الرحمة، ومنها إصدار حمورابي (ملك بابل) القانون الشهير الذي يحمل إسمه (قانون حمورابي)، حيث أورد فيه "إني أقرر هذه القوانين كي أحول دون ظلم القوي للضعيف"، وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية، وشهدت الحضارة المصرية (الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية) وهي: إطعام الجياع- دفن الموتى- إرواء العطاشى- كساء العراة- إيواء الغرباء- تحرير الأسرى- العناية بالمرضى، كما نجد في أثناء الحضارة الهندية "قانون مانو" الذي كان يحرّم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر ومن كان مجرّداً من السلاح أو غير المقاتلين من المسالمين.

ثم كان لظهور الأديان السماوية تأثير قوي في إبراز الإعتبارات الإنسانية ونمو الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني، من خلال دعوتها إلى ضرورة مراعاة الإعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب، فالتعاليم المسيحية أعلنت أن البشر أخوة وقتلهم يعد جريمة ومنعت الرق، بالمقابل وضعت الشريعة الإسلامية قواعد واضحة ودقيقة وقيوداً على القتال حيث جاء في حديث الرسول الأكرم محمد(ص) لجيوشه التي أرسلها إلى الحرب ما يلي" انطلقوا بإسم الله، وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

ومع بدايات القرن الثامن عشر بعدما استقرت الدولة وفقاً لمفهومها وشكلها القانونيين، نجد بعض القواعد العرفية والعادات المرتبطة بسير العمليات القتالية، إذ تشكّل قانون عرفي يمكننا تلخيصه على الشكل التالي:

- تمتع المستشفيات بالحصانة.
- عدم معاملة المرضى والجرحى كأسرى حرب.
- عدم جواز أسر الأطباء ومساعديهم والمرشدين الدينيين.
- المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.
- وجود نوع من الحماية للسكان المدنيين.

واستناداً إلى هذه القواعد العرفية استخلص (جان جاك روسو) في العام(١٧٨٢) القاعدة الاجتماعية المعروفة وهي "إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم"، إلّا أن جميع القواعد العرفية المذكورة لم تحظ بالاحترام اللازم خلال النزاعات المسلحة التي حصلت في أثناء تلك المراحل، حيث لم يكن هناك من وجود لقواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم الأطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامها، إلى أن وقعت معركة

(سلفرينو) بمقاطعة لومبارديا في إيطاليا عام(١٨٥٩) بين القوات النمساوية من جهة والقوات الإيطالية والفرنسية من جهة ثانية، وهذه المعركة تعد من أكثر المعرك شراسة في التاريخ وأوقعت خسائر بشرية هائلة، فبلغ عدد القتلى أكثر من(٤٠) ألف مقاتل وعدد مماثل من الجرحى، ونتيجة لهذا الواقع قام المواطن السويسري (هنري دونان) بتأليف كتاب اسمه (تذكار سلفرينو) دوّن فيه الأحداث الأليمة التي جرت في العركة، ودعا الى أن يتم في كل بلد إنشاء جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في أوقات السلم لتقديم الخدمات الطبية وقت الحرب، وأن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي يؤمّن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية، ثم انضم إلى (دونان) أربعة مواطنين سويسريين هم: جوستاف موانييه- الجنرال ديفور- الطبيبان أبيا ومونوار، الذين شكلوا لجنة خماسية عرفت فيما بعد باللجنة الدولية لصليب الأحمر.

باشرت هذه اللجنة اجتماعاتها في العام(١٨٦٣) ووجّهت دعوة إلى دول العالم للاجتماع في جنيف واستطاعت حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي في العام(١٨٦٤) شاركت فيه (١٦) دولة، نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية، والتي بمقتضاها يتم تقديم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمتحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، وباحترام أفراد الخدمات الطبية الذين يتميزون بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وبالتالي شكّلت الاتفاقية المذكورة نقطة الانطلاق والخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني الذي يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام.

لقد تعددت التعريفات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ولكنها تتفق جميعها في المضمون والهدف وإن اختلفت في الصياغة، وهنا نذكر التعريف الذي صاغته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو أنه المجموعة القانونية الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيّد لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات الدولية"، ويتكون هذا القانون من:

- معاهدات لاهاي(١٨٩٩-١٩٠٧) التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين.

- معاهدات جنيف منذ (١٨٦٤) حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة عام(١٩٤٩) والبروتوكولان الإضافيان لعام(١٩٧٧)، والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية، إذ شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية متماسكة ومترابطة العناصر غاياتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين مفهومي الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

- الأعراف الدولية المتمثلة بالسلوك المتكرر للدول في أثناء الحرب أو الاحتلال العسكري وقد احتوت اتفاقيات لاهاي وجنيف على كثير منها.

واستناداً إلى التعريف الذي أوردناه بشأن مفهوم القانون الدولي الإنساني، فإن هذا الأخير يهدف بشكل رئيسي الى حماية الإنسان والأعيان المدنية من خلال منظومة قانونية وقائية تحول دون وقوع الفعل، أي أن القانون الدولي الإنساني يتضمن الضوابط والقيود التي يجب على القوات المسلحة الالتزام بها منعاً لوقوع أفعال جرمية، وبمعنى آخر فإن الكيان

القانوني لقواعده ثابت وقائم قبل النزاع المسلح، بينما فعالية تطبيق آليته لا تبدأ إلّا مع نشوء النزاع المسلح سواء كان ذا طبيعة دولية أم غير دولية، وهذا ما يقتضي تمييز وجود القانون من فعاليته، من جهة ثانية لا تتصف آلية عمل القانون الدولي الإنساني بالطبيعة الوقائية فقط، وإنما تطبّق أيضاً بعد وقوع الفعل، حيث أن مخالفة أحكامه تدخل في خانة الجرائم الدولية التي تستدعي تطبيق قواعد العدالة الجزائية الدولية، أي ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم على الصعيد الدولي، ولذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة وتتسم بالعمومية والتجريد، وتعرّف المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لسنة(١٩٦٩) القاعدة الآمرة بأنها "قاعدة تقبلها وتسلّم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلّا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها الصفة نفسها"، وتذكر الاتفاقية نوعاً من القواعد الآمرة في المادة (٦٠) منها بقولها: "أن الأحكام التي تحظّر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات تكون لها هذه الطبيعة الآمرة".

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب أو النزاعات المسلحة إلّا أنه يهدف للتخفيف من معاناة الإنسان في أثنائها، وهو يجمع بين فكرتين: الأولى ذات طبيعة قانونية تنظّم سير العمليات العسكرية، والثانية ذات طبيعة أخلاقية تسعى الى تخفيف المعاناة الإنسانية في أثناء المعارك، وما يمكن أن ينجم عنها من أضرار وآلام لا مبرر لها، فالقانون المذكور يقوم على مجموعة من المبادئ الإنسانية التي يجب أن تحترم من قبل القوات المتحاربة، لكن قبل الحديث عن هذه المبادئ تثار الإشكالية حول واجب الجماعات المسلحة بالتزام تنفيذ القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن الدول والمنظمات الدولية هي الأشخاص الرئيسية في القانون الدولي التي تكون أطرافاً في المعاهدات الدولية، فهل تكون الجماعات المسلحة الإرهابية المشاركة في النزاعات المسلحة الحديثة مخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يتوجب عليها احترام مبادئه والتقيد بأحكامه؟

تخضع الدول والمنظمات الدولية لالتزامات قانونية بانضمامها الى الاتفاقيات الدولية، فالدول التي تصدّق على معاهدات القانون الدولي الإنساني تصبح مقيّدة بالأحكام والقواعد الواردة فيها، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر في المادة (١٨) منها بأن الدول التي وقّعت على معاهدة ما ولكنها لم تصدّق عليها ملزمة بأن تتصرف بحسن نية وبالامتناع عن الإقدام على أية أعمال تعطّل موضوع تلك المعاهدة وهدفها، والقانون الدولي الإنساني موجّه بشكل رئيسي للدول الأطراف في النزاع المسلح، حيث يفرض مجموعة من الإلتزامات على القوات المسلحة النظامية التابعة للدول، تقضي باحترام قواعده وحماية المدنيين ومعظم الأشخاص المحميين بموجبه وكذلك سائر الأعيان المدنية التي لا تمتاز بالطابع العسكري أو التي لا تساهم في نشاطات الأعمال الحربية، بالمقابل يتوجب على تلك الدول واجب التحقيق في الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات المسلحة ومحاكمة مرتكبيها.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام وينظّم بالدرجة الأولى سلوك وتصرفات الدول على صعيد علاقاتها الدولية، إلّا أنه لا يعتبر موجهاً إلى الدول بشكل حصري، وإنما يفرض التزامات معينة على الأفراد والأطراف المؤثّرة من غير الدول، فالقانون الدولي الجنائي يكرّس مسؤولية الأفراد على الصعيد الدولي عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تندرج ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

وجرائم الإبادة الجماعية، وفي هذا السياق تنطبق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧) على الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة من غير الدول، إذ ورد في المادة الأولى منه أن أحكامه تنطبق على الجماعات المسلحة المنظمة التي تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من أقليم دولة من السيطرة ما يمكّنها من تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتنفيذ هذا البروتوكول، كذلك الأمر فإن مجلس الأمن الدولي أصدر قرارات يطلب فيها من الجماعات المسلحة من غير الدول أن تمتثل للقانون الدولي الإنساني، ومن الأمثلة على ذلك القرار رقم ١٥٦٤/ ٢٠٠٤ الذي أعلن فيه المجلس "ان جماعات المتمردين السودانيين يجب عليها أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لإحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، واستناداً إلى ما أوردنا فإنه يتوجب على الجماعات المسلحة التي تشارك في النزاع المسلح في سوريا أن تحترم وتطبّق مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

أولاً: مبدأ الإنسانية

تقضي الأحكام الدولية العرفية والمكتوبة بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها، ذلك أن الهدف الأساسي لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو تأمين حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة اليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة(١٩٤٩) في المادة (٢٧) منها على هذا المبدأ عندما نصّت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"، كما ورد في المادة (١٢) من إتفاقية جنيف الأولى(١٩٤٩) أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار اليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكونوا تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية".

ولذلك فإنه في سبيل الحفاظ على متطلبات مبدأ الإنسانية، يحظّر على القوات المسلحة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال في أثناء سير العمليات الحربية أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، لأنه وفقاً للمبدأ المذكور يفضّل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وتجنّب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن وأن يكون الجرح أقل إيلاماً وخطورة ليظل الجريح قابلاً للتعافي، وبالتالي يكون قتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال والمدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية أفعالاً غير مشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية

تقوم القوات المسلحة النظامية في أثناء خوضها للعمليات الحربية بتنفيذها وفقاً لخطط عسكرية محضّرة وموضوعة مسبقاً من قبل قياداتها العسكرية، إلّا أنه في كثير من الأحيان تقوم تلك القوات بارتكاب أعمال تفرضها ضرورات المعركة وتخرج عن إطار الخطة المرسومة لها، وتتمثل فكرة الضرورة الحربية في الحالة الآنية الراهنة والملحة التي لا توفّر وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة من أجل اختيار الوسائل المستخدمة في عملياتها العسكرية الفورية والتي تفرض حال قيامها ارتكاب أفعال

عسكرية معينة تتخذ على وجه السرعة بسبب الظروف الإستثنائية الناشئة في لحظتها، ومن الأمثلة على ذلك ضرورة منع قوات العدو من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق في قرى أو مدن آهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو تدمير محطات قوى تستخدم في دعم العمليات العسكرية للعدو، فهل أن مثل هذه الضرورات الحربية التي تمليها ظروف القتال تسمح للقوات المسلحة بتنفيذها أم الإحجام عنها؟

عالجت إتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) هذه المسألة وجعلت من الضرورة الحربية عذراً مبرراً لبعض الإنتهاكات الجسيمة لأحكامها حيث اعتبرت أن تدمير الممتلكات او الإستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية، في حين لا توجد نصوص مماثلة تجعل من الضرورة الحربية عذراً مبرراً لارتكاب مخالفات جسيمة ضد الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز الإحتجاج بالضرورة الحربية لتبرير القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو إحداث آلام شديدة، ذلك أن مبدأ الضرورة الحربية يتمحور حول الفكرة التي تقول إن استخدام أساليب القوة والعنف في الحرب تقف عند حدود تحقيق الهدف من الحرب المتمثل بهزيمة العدو، ومتى تحقق هذا الهدف أصبح من الواجب الامتناع عن التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال الحربية ضد الطرف الآخر، وفي هذا السياق نجد أن إعلان سان بطرسبورغ لعام(١٩٦٨) بشأن حظر استخدام بعض القذائف في وقت الحرب أرسى قاعدة هامة وهي "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول في أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض".

صحيح أن أحكام القانون الدولي الإنساني قد قررت ارتكاب بعض الأفعال متى وجدت حالة الضرورة الحربية، إلّا أن ذلك لم يكن مطلقاً دون قيود، فلا يحق للأطراف المتحاربة حتى في حال قيام حالة الضرورة أن تستخدم أسلحة محظورة بموجب أحكام القانون الدولي، كما أنه ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل وأساليب إلحاق الضرر بالعدو، فإذا كان هناك مجال للأطراف المتحاربة أن تقوم بالإستيلاء ومصادرة الممتلكات كإجراء بديل عن التدمير وجب عليها ذلك بدلاً من التدمير، وهنا لا بد من الذكر بأن الضرورة الحربية هي ذات طبيعة مؤقتة واستثنائية، تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهاية زواله، ومثال على ذلك إذا كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يتم إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهداف المنشأة لاحقاً.

ثالثاً: مبدأ التناسب

يهدف مبدأ التناسب الى تأمين التوازن بين المزايا العسكرية المنوي تحقيقها من وراء استخدام القوة في أثناء العمليات العسكرية وبين عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم، فيتضمن مبدأ التناسب مصلحتين متناقضتين هما الضرورة الحربية والإنسانية، وسبق لنا أن ذكرنا بأنه وفقاً لإعلان سان بطرسبورغ ١٨٦٨ يتمثل الهدف المشروع والوحيد للحرب بإضعاف قوات العدو العسكرية وإلحاق الهزيمة به، فيعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني استخدام أسلحة تزيد دون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، في حين يسعى هذا المبدأ الى منع المعاناة التي لا ضرورة لها بين الأشخاص سواء كانوا مشاركين أم غير مشاركين في العمليات القتالية، حيث أقرت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب

البرية(١٩٠٧) بموجب المادة (٢٢) منها أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

وتكريساً لمبدأ التناسب يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لتجنّب إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأملاك المدنية من خلال الامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يحدث خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية أو ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، وهذا الحكم تم النص عليه في المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول(١٩٧٧)، واعتبره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(١٩٩٨) بأنه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

رابعاً: مبدأ التمييز

يتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح تمييز السكان المدنيين والمقاتلين من الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويجد سنده القانوني في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول(١٩٧٧) التي تنص على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على تمييز السكان المدنيين والمقاتلين من الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، واعتبرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

وتقتضي قاعدة التمييز بين المدنيين والمقاتلين عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح عاجزاً عن القتال، أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، كما لا يستهدف بتلك العمليات أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني المشاركين في أعمال الغوث والصحفيين، وفيما يخص الأعيان المدنية يتوجب على الأطراف المتحاربة الإمتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفاً عسكرياً كالأبنية السكنية ودور العبادة والأعيان الثقافية والأشغال الهندسية.

بعد الحديث عن هذه المبادئ، تكشف لنا مجريات النزاعات المسلحة الحديثة مدى طبيعة الأفعال الجرمية وخطورتها التي ترتكبها المجموعات الإرهابية ضد المدنيين وعلى نطاق واسع، بأسلوب يتعارض مع القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية والأحكام السائدة في القانون الدولي الإنساني، إذ ينطبق عليها وصف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فمثلاً أكد التقرير الصادر عن لجنة التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المستند الى حوالي (٣٠٠) شهادة للضحايا وشهود العيان، ومن بين هذه الأفعال قتل المدنيين عمداً بأسلوب غير إنساني وحالات الإعدام الواسعة واستهداف الأعيان المدنية وتدمير أماكن العبادة والآثار التاريخية واغتصاب النساء والاختفاء القسري وارتكاب المجازر بحق المجموعات القومية والدينية كالأكراد والإيزيديين، حيث نجد أن هذه الأفعال المرتكبة من المجموعات الإرهابية تنتهك تلك التي أوردناها وتتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني الملزمة التي يجب احترامها والتقيد بها أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يجعل أفراد تلك المجموعات مسؤولين بصورة فردية عن ارتكاب هذه الجرائم ويقتضي محاسبتهم تطبيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب ووفقاً لما تتطلبه مقتضيات العدالة الجزائية الدولية.

الخاتمة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً وهاماً من القانون الدولي العام، وهو من أقدم كيانات الأعراف الدولية التي تم تقنينها بموجب صكوك ومعاهدات دولية عبر فترات متعاقبة من الزمن بفضل الجهود الدولية الحثيثة التي هدفت نحو وضع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ضمن إطار تنظيمي قانوني ينظّم مجرياتها والتصرفات الحاصلة في خلالها.

إن هذا الإطار التنظيمي يشكّل بمجموعه الضوابط التي تحكم خوض الحرب والنزاعات المسلحة، فهذه الأخيرة على الرغم من تحريمها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، غير أن الواقع الدولي يشهد حدوثها بين الحين والآخر، وبالتالي يتوجب أن تكون أحداثها أكثر إنسانية، وهذا ما دفع إلى إطلاق مفهوم "أنسنة الحرب"، أي جعل الحرب غير منفصلة عن المبادئ الإنسانية، فالقاعدة تقول بأنه يفضّل الجرح على القتل، والأسر على الجرح، لأن الغاية من النزاعات المسلحة جعل أحد الأطراف غير قادر على مواصلة العمليات القتالية. وبالتالي إن أساليب القتال ووسائله والأسلحة المستخدمة خلال النزاعات المسلحة خاضعة لقيود وحدود قانونية دولية، ما يجعل من انتهاكها عرضة للمساءلة الدولية، وهذا ما يعطي الأهمية والضرورة الملحة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن وجود قانون دولي إنساني أمر هام وفعال في تحديد ماهية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة وبيان كيفية تنفيذ هذا القانون وتطبيقه، إذ أنه يوضح الجرائم الدولية ويبين الجزاء المترتب على ارتكابها، لذلك يبقى هو الوسيلة الأولى في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة عند نشوء النزاعات المسلحة. ومن خلال ما بحثناه في هذه الدراسة يتبين لنا ضرورة تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني لناحية تحريك آليات الملاحقة والمحاسبة بشأن الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، لأن أهمية القانون لا تقترن بإلزامية قواعده تجاه الفئات المخاطبة به فقط، وإنما بالجزاء عند مخالفته، ما يشكل رادعاً حقيقياً وضمانة هامة لتعزيز قواعده. أما العكس، فسوف يؤدي إلى تقويض مفهوم سيادة القانون والتمهيد لثقافة الإفلات من العقاب.

المراجع

١ – د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢ – د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣ – د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤ – د. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

٥ – ابراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦ – جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد– بك، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد الأول، دون دار وبلد نشر، ٢٠٠٧.

٧ – د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية – المدخل – النطاق الزمني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨ – د. حازم محمد عتلم، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.

٩ – د. شريف عتلم، تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني– "المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٤.

١٠ – د. علي صاديق أبو هيف، القانون الدولي العام – الجزء الأول، ط ١٧، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١١ – فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، جنيف، ٢٠٠٤.

١٢ – كلوديو زنغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٦.